



# عقد البيع

في ضوء الفقه وأحكام النقض

شرح أحكام انعقاد البيع وأركانه وشروطه  
واشتباه عقد البيع بالمعقود الأخرى  
والتزامات البائع والمشتري ودعوى صحة  
التعاقد والتزاحم بين المشتريين وأنواع  
البيع وفسخ البيع وصوريته وبطلانه في  
ضوء الفقه وقضاء محكمة النقض

المستشار

السيد خلف محمد

نائب رئيس محكمة النقض



الطبعة الرابعة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم الطبعة الأولى

عقد البيع يعتبر من أهم العقود وأكثرها شيوعاً في التعامل، وهو قوام الحياة التجارية والمدنية ويأتي على رأس العقود المسماة، ولقد عني المشرع به في مقدمة العقود المسماة وذلك بأن خصص له المواد من ٤١٨ إلى ٤٨١ . والتي يتضمنها الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني . من التقنين المدني .

وفي دراستنا لعقد البيع وبياناً للأحكام والقواعد التي تنظمه فقد خصصنا الباب الأول من هذا الكتاب لإنعقاد البيع وأركانه، وعقد البيع غير المسجل والبيع بالعربون وإشتباه عقد البيع بالعقود الأخرى، وآثار البيع والتي تتضمن إلتزامات البائع والمشتري، أما الباب الثاني فنعرض فيه لبعض أنواع البيوع ولن نقتصر في هذا الصدد على البيوع المنصوص عليها في المواد من ٤٦٥ إلى ٤٨١ من القانون المدني بل سنضيف إليها بعض البيوع الأخرى التي تثير كثيراً من المنازعات أمام المحاكم مثل بيع عقارات ناقصة الأهلية وبيع أملاك الدولة الخاصة وبيع الأعيان الموقوفة وبيع الأراضي الصحراوية .

ونعرض في الباب الثالث للصورية في البيع وإثباتها واستخلاصها وأثرها وسنكتفي في معالجة هذا الموضوع بأحكام محكمة النقض .

وإذا كان المشرع قد نظم في المواد من ١٥٧ إلى ١٦١ من القانون المدني إنحلال العقد وهي تسري على كافة أنواع العقود ومن بينها

عقد البيع، إلا أننا رأينا أن نخصص الباب الرابع من هذا الكتاب لفسخ عقد البيع وإنحلاله وحالاته وآثاره، وذلك حتى نجمع كافة القواعد والأحكام المنظمة لإنعقاد البيع وآثاره وأنواعه وصوريته وإنحلاله في كتاب واحد لنسهل عمل الباحث ونيسر له السبيل.

ولقد عرضنا لموضوعات هذا الكتاب في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى ديسمبر ١٩٩٠ ، راجياً أن يكون هذا الجهد محل تقدير السادة الزملاء المشتغلين بالقانون.

وبعد "فأما الزيد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض".

والله الموفق ... وهو نعم المولى ونعم النصير.

المستشار

**السيد خلف محمد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم الطبعة الرابعة

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب في شهر أبريل سنة ١٩٩١ عن نقابة المحامين ضمن مجموعة الكتب التي أصدرتها لجنة المكتبة والفكر القانوني بالنقابة وصدرت الطبعة الثانية في شهر مايو سنة ١٩٩٩ عن دار الفكر والقانون بالمنصورة، ثم صدرت الطبعة الثالثة في سنة ٢٠٠٥ عن المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، وكان فضل الله علينا عظيماً بأن حظي الكتاب بطبعاته الثلاث بقبول الزملاء المشتغلين بالقانون مما أدى إلى ~~تجديده~~ <sup>تجديده</sup> في فترة وجيزة، الأمر الذي حدا بنا إلى إصدار هذه الطبعة المنقحة والمزينة بأحكام محكمة النقض الحديثة، راجياً أن يكون هذا الجهد محل تقدير.

أما عن التوفيق فإنه من عند الله إنه ولي التوفيق،،

المستشار

السيد خلف محمد



| الصفحة | الموضوع                                            |
|--------|----------------------------------------------------|
|        | <b>الباب الأول</b>                                 |
|        | <b>إنعقاد البيع وآثاره</b>                         |
| ٨      | الفصل الأول: إنعقاد البيع وأركانه وإثباته:         |
| ١١     | (أ) مبادئ عامة في إنعقاد البيع                     |
| ٣٧     | (ب) الإيجاب والقبول                                |
| ٤٥     | (ج) محل المبيع وتحديد                              |
| ٥٥     | (د) ثمن المبيع                                     |
| ٦٠     | (هـ) إثبات البيع                                   |
| ٦٩     | الفصل الثاني: الوعد بالبيع                         |
| ٧٩     | الفصل الثالث: عقد البيع غير المسجل (الابتدائي)     |
| ١٠٣    | الفصل الرابع: البيع بالعريون                       |
| ١١٢    | الفصل الخامس: إشتباه عقد البيع بعقود أخرى:         |
| ١١٢    | (أ) إشتباه البيع بالوصية                           |
| ١٢٧    | (ب) إشتباه البيع بالهبة                            |
| ١٣٨    | (ج) إشتباه البيع بالمقايضة                         |
| ١٤٣    | (د) إشتباه البيع بالرهن                            |
| ١٥١    | (هـ) إشتباه البيع بالوكالة                         |
| ١٥٧    | (و) إشتباه البيع بالوديعة                          |
| ١٥٩    | الفصل السادس: آثار البيع                           |
| ١٦٠    | المبحث الأول: التزامات البائع:                     |
| ١٦٠    | الفرع الأول: الإلتزام بنقل ملكية المبيع:           |
| ١٦٢    | (أ) انتقال الملكية في المنقول المبيع المعين بالذات |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                 |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٥    | (ب) انتقال الملكية في المنقول المبيع المعين بنوعه                                                                       |
| ١٦٦    | (ج) نقل ملكية العقار المبيع                                                                                             |
| ٢٠٠    | ❖ حجية القيد في السجل العيني على ملكية العقار                                                                           |
| ٢٠٣    | (د) التزام بين المشتريين للعقار والمفاضلة بينهم                                                                         |
| ٢٠٣    | أولاً: المفاضلة بين المشتريين من بائع واحد                                                                              |
| ٢٣٥    | ثانياً: المفاضلة بين المشتري من المورث والمشتري من الوارث.                                                              |
| ٢٤٥    | (هـ) دعوى صحة التعاقد؛                                                                                                  |
| ٢٤٧    | ❖ دعوى صحة التعاقد دعوى استحقاق مآلاً للقدر المبيع                                                                      |
| ٢٥٣    | ❖ دعوى صحة التعاقد تتسع لبحث ذاتية الشيء المبيع والتحقق من موقعه ومساحته وتعيين حدوده وأوصافه تعييناً مانعاً من الجهالة |
| ٢٥٤    | ❖ دعوى صحة التعاقد دعوى موضوعية تتسع لبحث كل ما يثار من أسباب وجود العقد أو انعدامه ومدى صحته أو بطلانه                 |
| ٢٦٨    | ❖ دعوى صحة التعاقد تتسع لأن يثار فيها كل أسباب بطلان عقد البيع                                                          |
| ٢٦٩    | ❖ دعوى صحة التعاقد لا تتسع لبحث اكتساب المشتري للملكية المبيع                                                           |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                          |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٠    | ❖ هل يجوز القضاء للمشتري بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار معاً؟                                                         |
| ٢٧١    | ❖ هل يحوز الحكم الصادر بصحة التعاقد حجية في دعوى بطلان عقد البيع أو في المنازعة في صحته؟                                         |
| ٢٧٥    | ❖ الحكم برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع لوروده على أرض مقسمة قبل صدور قرار بتقسيمها يمنع طرفيه من إعادة الجدل في وصف العين المبيعة |
| ٢٧٧    | ❖ الحكم برفض دعوى صحة ونفاذ البيع لانتقال الملكية إلى الغير يمنع التنازع في شأن جدية هذا التصرف وصحته                            |
| ٢٧٧    | ❖ الحكم الصادر بصحة التعاقد لا يحوز حجية بشأن الملكية ما لم تكن الملكية قد أثرت وبحثها                                           |
| ٢٧٨    | ❖ الحكم الصادر في دعوى صحة التعاقد لا أثر له على سريان التقادم في شأن المطالبة بثمار المبيع                                      |
| ٢٧٨    | ❖ هل تقبل دعوى صحة التعاقد التجزئة بطبيعتها؟                                                                                     |
| ٢٨٢    | ❖ طلب صحة ونفاذ عقد البيع وإدعاء ورثة البائع ببطلانه موضوع غير قابل للتجزئة                                                      |
| ٢٨٤    | ❖ دعوى صحة عقد البيع والادعاء ببطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد                                                                   |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                           |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٥    | ❖ الفرق بين دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوقيع                                                                                    |
| ٢٩٣    | ❖ الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لا يمنع من رفع دعوى صحة التوقيع                                                                     |
| ٢٩٤    | ❖ يتعين عند الفصل في دعوى صحة التعاقد بحث ما عسى أن يثار من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله أو بعضه                          |
| ٢٩٤    | ❖ يجب الفصل في دعوى صحة التعاقد في حدود القدر من المبيع الذي ثبت ملكية البائع له                                                  |
| ٢٩٥    | ❖ يجوز للمالك الحقيقي أن يتدخل في دعوى صحة التعاقد                                                                                |
| ٢٩٨    | ❖ إذا تمسك طالب التدخل في دعوى صحة التعاقد بملكيته للأرض المبيعة، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بصحة التعاقد قبل الفصل في موضوع التدخل |
| ٢٩٩    | ❖ الحكم برفض دعوى صحة التعاقد لعدم وفاء المشتري بباقي الثمن لا يمنعه من العودة إلى رفعها بعد الوفاء به                            |
| ٢٩٩    | ❖ يتعين على المحكمة أن تبحث دفاع المشتري بقيام مانع أدبي بينه وبين البائع حال بينه وبين الحصول على كتابة بما أوفاه من الثمن       |
|        | ❖ يتعين على المحكمة أن تبحث طلب المشتري صحة عرض وإيداع الثمن الذي                                                                 |



| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                   |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٩    | تضمنته صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع<br>❖ العبرة في تحديد الأطيان المحكوم بإثبات<br>صحة التعاقد عنها هي بما ورد من ذلك في<br>عقد البيع |
| ٣٠٠    | ❖ من إشتري حصة مفرزة لا يجوز الحكم له<br>بصحة التعاقد عنها على قدر شائع                                                                   |
| ٣٠٢    | ❖ لا يجوز للمشتري لجزء مفرز لم يقع في<br>نصيب البائع له بعد القسمة أن يطلب الحكم<br>بصحة عقد البيع بالنسبة إلى ذلك الجزء                  |
| ٣٠٢    | ❖ الدفع في دعوى صحة التعاقد                                                                                                               |
| ٣٠٣    | ❖ يجوز للبائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد<br>بصورية البيع                                                                                    |
| ٣٠٨    | ❖ يجوز للبائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد<br>بعدم وفاء المشتري بالثمن                                                                        |
| ٣٠٩    | ❖ يجب على المحكمة التثبت من توافر ركن<br>الثمن قبل الحكم بصحة انعقاد البيع                                                                |
| ٣١١    | ❖ لا يجوز لغير البائع أن يدفع دعوى صحة<br>التعاقد بتخلف المشتري عن الوفاء بالثمن                                                          |
| ٣١٢    | ❖ يتعين على المحكمة ألا تبت في أمر صحة<br>ونفاذ العقد الصادر من المورث سواء باعتبار<br>بيعاً أو وصية إلا بعد أن تحدد نوعه                 |
| ٣١٣    | ❖ المشتري لا يحاب إلى طلبه بصحة التعاقد<br>إلا إذا كان انتسب الملكية وتسجيل الحكم الذي<br>يصدره في الدعوى ممكنين                          |
| ٣١٤    |                                                                                                                                           |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                            |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢١    | ❖ إذا كانت الملكية لم تنتقل إلى البائع تعين على المشتري أن يختصم البائع للبائع له                                  |
| ٣٢٢    | ❖ للمشتري أن يرفع بصفته نائباً عن البائع له دعوى صحة التعاقد على البائع للبائع له                                  |
| ٣٢٤    | ❖ إذا لم تنتقل الملكية إلى البائع ولم يختصم المشتري في دعوى صحة التعاقد البائع للبائع له فإن دعواه تكون غير مقبولة |
| ٣٢٧    | ❖ البائع هو الخصم الأصلي في دعوى صحة التعاقد                                                                       |
| ٣٢٨    | ❖ هل يجوز للبائع رفع دعوى صحة التعاقد ضد المشتري؟                                                                  |
| ٣٢٩    | ❖ لا يجوز للبائع أن يدفع دعوى صحة التعاقد بالتقادم المسقط                                                          |
| ٣٣٠    | ❖ خلو الأوراق من عقده البيع لا يؤدي إلى رفض دعوى صحة التعاقد                                                       |
| ٣٣١    | ❖ إذا تملك البائع العقار المبيع بوضع اليد، فإن ذلك يكفي لقبول دعوى المشتري منه بصحة ونفاذ عقد البيع                |
| ٣٣٢    | ❖ عدم تقديم شهادة برسم الأيلونة في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع عن عقار موروث، لا يحول دون القضاء بصحة العقد ونفاذه      |
| ٣٣٤    | ❖ لا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا شهرت صحيفتها                                  |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                  |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٥٢    | ❖ ما أثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد؟                                                                                   |
| ٣٥٧    | ❖ ما أثر التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد وشهر الحكم كاملاً؟                                                     |
| ٣٦٥    | ❖ إذا عدل المشتري طلباته في دعوى صحة التعاقد وجب عليه تسجيل صحيفة تعديل الطلبات                                          |
| ٣٦٧    | ❖ مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد لا يحول دون الحكم بصحة التعاقد لمشتري آخر للعين المبيعة من ذات البائع                |
| ٣٦٨    | ❖ الأفضلية لا تثبت لرافع دعوى صحة التعاقد إلا إذا كان المبيع المحدد في صحيفة الدعوى هو بذاته المبيع الذي كان محلاً للبيع |
| ٣٦٩    | ❖ يجب تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد على كل حق عيني عقاري                                                                  |
| ٣٧٦    | ❖ الإختصاص المحلي بنظر دعوى صحة التعاقد                                                                                  |
| ٣٧٨    | ❖ تقدير قيمة دعوى صحة التعاقد                                                                                            |
| ٣٨٢    | ❖ المحكمة الابتدائية تختص بنظر صحة ونفاذ عقود البيع التي تدخل في اختصاص القاضي الجزئي في حالة ارتباطها بعقد تختص به      |
| ٣٨٥    | ❖ لا ارتباط بين عقدي بيع يقع كل منهما على حصة مغايرة من العقار                                                           |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                                                                            |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٨٦    | ❖ دعوى صحة التعاقد تقدر قيمتها بقيمة حصة البائع المختصم في الدعوى                                                                                                                                  |
| ٣٨٦    | ❖ مبادئ متنوعة في دعوى صحة التعاقد                                                                                                                                                                 |
| ٤٢١    | دعوى صحة التعاقد في ظل أحكام قانون السجل العيني :                                                                                                                                                  |
| ٤٢٢    | ❖ أهم المزايا التي يحققها قانون السجل العيني .                                                                                                                                                     |
| ٤٢٣    | ❖ التصرفات والحقوق الواجب قيدها في السجل العيني .                                                                                                                                                  |
| ٤٢٧    | ❖ ما حكم الدعوى المنظورة أمام المحاكم والمتعلقة بحق عيني عقارى أو بصحة أو نفاذ تصرف ثم يصدر قرار من وزير العدل بسريان قانون السجل العيني على المدينة أو القرية التي يقع فيها العقار موضوع الدعوى ؟ |
| ٤٢٨    | ❖ ما أثر شهر الدعاوى ومنها دعوى صحة التعاقد في ظل قانون السجل العيني ؟                                                                                                                             |
| ٤٣٠    | ❖ هل يلزم لقبول الدعوى بطلب تسليم العقار المبيع في ظل نظام السجل العيني أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير في بيانات السجل العيني ؟                                                               |
| ٤٣١    | ❖ وزير العدل هو الذى يمثل السجل العيني أمام القضاء .                                                                                                                                               |
|        | ❖ أحكام قانون السجل العيني تطبق على المدن والقرى التي يصدر بتحديثها قرار من                                                                                                                        |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣٢    | وزير العدل بعد الانتهاء من مسحها .<br>❖ إذا استوفى المدعى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون السجل العينى فإن الدعوى تكون قد استوفت شرائط قبولها ولا يسرى عليها حكم المادة ٦٥ من قانون المرافعات التى توجب شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد فى الجهات التى يسرى عليها نظام الشهر العقارى . |
| ٤٣٣    | ❖ الدعاوى المتعلقة بحق عينى عقارى أو بصحة ونفاذ تصرف من التصرفات الواجب قيدها فى السجل العينى ، يجب أن تتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى .                                                                                                                                |
| ٤٣٥    | ❖ الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم قيدها فى السجل العينى أو لعدم تضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل لا تستفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى .                                                                                                                  |
| ٤٣٨    | ❖ دعوى صحة التعاقد فى الجهات التى يسرى عليها نظام السجل العينى يجب قيد صحيفتها فى السجل المعد لذلك وتضمن الطلبات فيها إجراء التغيير فى بيانات السجل والتأشير بمضمون الطلبات فى الدعوى وتقديم                                                                                                    |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                                                    |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٠    | شهادة بذلك.                                                                                                                                                                |
| ٤٤١    | ❖ إذا لم يقيد المشتري عقد شرائه فى السجل العينى وتصرف البائع إلى مشتر آخر بادر إلى قيد عقده ، فإن ملكية البائع تكون قد زالت ولا يبقى للمشتري الأول سوى الرجوع على البائع . |
| ٤٤٣    | ❖ القيد فى السجل العينى له حجية مطلقة فى ثبوت صحة البيانات الواردة فيه فى خصوص ملكية العقار المقيد به باسم صاحبه . ولو كان هذا القيد قد تم على خلاف الحقيقة .              |
| ٤٤٥    | ❖ أنه بمجرد إثبات البيانات بالسجل العينى يصبح هذا البيان عنوانا للحقيقة ونقيا من أى عيب عالق بسند الملكية بعد فوات مواعيد الطعن أو الفصل نهائيا فيما قد يرفع من طعون.      |
| ٤٤٦    | الفرع الثانى: التزام البائع بتسليم المبيع؛                                                                                                                                 |
| ٤٤٦    | طريقة تنفيذ الإلتزام بالتسليم                                                                                                                                              |
| ٤٦١    | ❖ الحالة التى يجب تسليم المبيع عليها                                                                                                                                       |
| ٤٦٨    | ❖ تسليم ملحقات الشئ المبيع                                                                                                                                                 |
| ٤٧٢    | ❖ زمان تسليم المبيع ومكانه                                                                                                                                                 |
| ٤٧٣    | ❖ وجود عجز أو زيادة فى المبيع                                                                                                                                              |
| ٤٧٩    | ❖ تقادم الدعوى الناشئة عن عجز أو زيادة فى المبيع                                                                                                                           |
| ٥٠٢    | ❖ نفقات التسليم                                                                                                                                                            |



| الصفحة | الموضوع                                     |
|--------|---------------------------------------------|
| ٥٠٢    | ❖ جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم           |
| ٥٠٦    | الفرع الثالث: ضمان عدم التعرض والاستحقاق    |
|        | ❖ يشترط لالتزام البائع بضمان التعرض ألا     |
| ٥٠٩    | يكون عقد البيع باطلاً                       |
| ٥٠٩    | ❖ وقت نشوء الحق في الضمان                   |
|        | ❖ الفرق بين ضمان التعرض بناء على حق         |
|        | عيني على المبيع وقت البيع والتعرض بناء على  |
| ٥١١    | حق عيني لاحق للبيع                          |
| ٥١٢    | ❖ التزام البائع بالضمان التزام مؤبد         |
|        | ❖ عقد البيع سواء كان مسجلاً أو غير          |
| ٥٢١    | مسجل يلزم البائع بالضمان                    |
|        | ❖ هل ينتقل التزام المورث بالضمان إلى        |
| ٥٢٥    | الوارث لمجرد كونه وارثاً؟                   |
|        | ❖ التزام البائع بالضمان يقبل التعديل بإتفاق |
|        | المتعاقدين سواء على توسيع نطاقه أو تضيق     |
| ٥٢٦    | مداه أو الإبراء منه                         |
|        | ❖ التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق     |
| ٥٢٧    | يختلف عن التزامه بتسليم المبيع              |
|        | ❖ التزام البائع بضمان التعرض يقابله التزام  |
| ٥٢٧    | المشتري بأداء الثمن                         |
| ٥٢٨    | ضمان تعرض البائع نفسه،                      |
|        | ❖ هل يعتبر دفع البائع بسقوط دعوى صحة        |
| ٥٢٩    | التعاقد بالتقادم تعرضاً للمشتري؟            |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                               |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٣١    | ❖ هل يعتبر دفع البائع ببطلان إجراءات الخصومة في دعوى صحة التعاقد تعرضاً للمشتري؟                                                                      |
| ٥٣٢    | ❖ هل يعتبر تمسك البائع بتملكه العين بمضي المدة الطويلة بعد البيع تعرضاً للمشتري؟                                                                      |
| ٥٣٥    | ❖ هل يعتبر دفع ورثة البائع دعوى المشتري - بتثبيت ملكيته وتسليم المبيع - بالتقادم تعرضاً للمشتري؟                                                      |
| ٥٣٥    | ❖ هل يجوز للبائع الدفع بسقوط حصة فوق المشتري المتولدة عن عقد البيع بالتقادم؟                                                                          |
| ٥٣٦    | ❖ هل تعتبر مخالفة البائع لمحل تجاري لتعهده بعدم الإتجار في البضائع التي يتجر فيها المشتري - في ذات الطريق الذي يقع فيه المحل المبيع - تعرضاً للمشتري؟ |
| ٥٣٧    | ❖ هل يعتبر طلب البائع أخذ العقار بالشفعة في مواجهة المشتري تعرضاً يتمتع عليه؟                                                                         |
| ٥٣٨    | ضمان تعرض الغير                                                                                                                                       |
| ٥٤٤    | ❖ إذا كان المتعرض للمشتري لم يكن على حق في تعرضه وأن البائع باع ما يملك، فإن مؤدى ذلك أن ينفك عن البائع التزامه بضمان التعرض انقانوني                 |
| ٥٤٦    | ضمان الاستحقاق                                                                                                                                        |
|        | ❖ يجب على المشتري أن يخطر البائع                                                                                                                      |

| الصفحة | الموضوع                                                                     |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٥٥٠    | بدعوى الاستحقاق المرفوعة من الغير                                           |
| ٥٥٤    | ❖ هل يشترط لثبوت حق المشتري في الضمان صدور حكم قضائي باستحقاق المبيع؟       |
| ٥٥٦    | ❖ مدى التزام البائع في حالة توقي المشتري استحقاق المبيع بدفع مبلغ من النقود |
| ٥٥٧    | ❖ مدى التزام البائع في حالة استحقاق كل المبيع                               |
| ٥٦٤    | ❖ مدى التزام البائع في حالة استحقاق بعض المبيع                              |
| ٥٦٧    | ❖ يجوز للمتعاقدین تعديل أحكام ضمان الاستحقاق                                |
| ٥٧٧    | ❖ البائع مسئول عن أي استحقاق ينشأ من فعله حتى ولو اتفق على عدم الضمان       |
| ٥٨١    | ❖ تقادم دعوى ضمان الاستحقاق                                                 |
| ٥٨٣    | الفرع الرابع : ضمان العيوب الخفية                                           |
| ٥٨٣    | ❖ تعريف العيب الخفي وتختلف صفة في المبيع                                    |
| ٥٩٤    | ❖ البائع لا يضمن عيباً جرى انعرف على التسامح فيه                            |
| ٥٩٤    | ❖ يجب على المشتري الذي يتسلم المبيع التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك      |
| ٥٩٨    | ❖ ما الجزاء الذي يوقع على البائع بسبب إخلاله بـلتزامه بضمان العيوب الخفية؟  |
|        | ❖ ضريق رفع دعوى المطالبة بتعويض عن                                          |

| الصفحة | الموضوع                                    |
|--------|--------------------------------------------|
| ٥٩٩    | العيب الخفي                                |
| ٦٠٠    | ❖ تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع          |
| ٦٠٠    | ❖ تقادم دعوى ضمان العيوب الخفية            |
|        | ❖ يجوز الاتفاق على تعديل أحكام ضمان        |
| ٦٠٥    | العيوب الخفية                              |
|        | ❖ ما هي البيوع التي لا يثبت فيها ضمان      |
| ٦٠٧    | العيب الخفي؟                               |
|        | ❖ ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل مدة      |
| ٦٠٨    | معلومة                                     |
| ٦٠٩    | ❖ مبادئ متنوعة                             |
| ٦١٦    | المبحث الثاني: التزامات المشتري            |
| ٦١٦    | الفرع الأول: التزام المشتري بالوفاء بالثمن |
| ٦٢٩    | ❖ عرض وإيداع الثمن المبرئ للذمة            |
| ٦٣٩    | ❖ الوفاء بالثمن بالعملة الأجنبية           |
| ٦٤١    | ❖ منح المشتري مهلة للوفاء بالثمن           |
| ٦٤٤    | ❖ مكان الوفاء بالثمن                       |
| ٦٤٩    | ❖ وقت الوفاء بالثمن                        |
|        | ❖ هل يجوز للمشتري طلب أعمال نظرية          |
| ٦٥٤    | الظروف الطارئة على ما لم يدفعه من الثمن؟   |
| ٦٦٠    | ❖ حق المشتري في حبس الثمن                  |
|        | ❖ متى يلتزم المشتري بالفوائد القانونية على |
| ٦٩١    | الثمن؟                                     |
| ٧٠٧    | ❖ ثلّمشتري ثمر المبيع ونماؤه               |
| ٧٢٦    | ❖ إمتياز ثمن العقار المبيع                 |

| الصفحة | الموضوع                                        |
|--------|------------------------------------------------|
| ٧٢٨    | الفرع الثاني: التزام المشتري بدفع مصاريف العقد |
| ٧٣٠    | الفرع الثالث: التزام المشتري بنفقات تسلم البيع |
|        | <b>الباب الثاني</b>                            |
|        | <b>أنواع من البيوع</b>                         |
| ٧٣٣    | الفصل الأول: بيع الوفاء                        |
| ٧٤٣    | الفصل الثاني: بيع ملك الغير                    |
|        | ❖ بطلان بيع ملك الغير هو بطلان نسبي            |
| ٧٤٤    | مقرر لمصلحة المشتري وحده                       |
|        | ❖ إذا طلب المشتري من البائع تنفيذ              |
| ٧٤٧    | التزاماته فإن هذا يعد إجازة منه للعقد          |
|        | ❖ بيع ملك الغير يصلح لأن يكون سبباً            |
| ٧٤٨    | صحيحاً لكسب ملكية العقار بالتقادم الخمسي       |
| ٧٤٨    | ❖ هل تجوز الشفعة في بيع ملك الغير؟             |
|        | ❖ البائع لملك الغير لا يجوز له التمسك          |
| ٧٤٩    | ببطلان العقد                                   |
|        | ❖ بيع ملك الغير لا يسري في حق مالك             |
| ٧٤٩    | العين المبيعة                                  |
|        | ❖ إذا أقر المالك الحقيقي البيع فإن العقد       |
| ٧٥٤    | يسري في حقه                                    |
|        | ❖ ينقلب بيع ملك الغير صحيحاً في حق             |
|        | المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد    |
| ٧٥٧    | صدور العقد                                     |
|        | ❖ إذا حكم للمشتري بإبطال البيع وكان            |
| ٧٥٩    | حسن النية فله أن يطالب بتعويض                  |

| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                  |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٦٢    | الفصل الثالث: بيع الحقوق المتنازع عليها                                                                                                  |
| ٧٦٢    | ❖ بيع الحق المتنازع عليه وحق المتنازل ضده في إسترداده                                                                                    |
| ٧٦٤    | ❖ التعريف بالحق المتنازع فيه                                                                                                             |
| ٧٦٦    | ❖ إسترداد الحق المبيع المتنازع عليه                                                                                                      |
| ٧٦٧    | ❖ أحوال لا يجوز فيها إسترداد المبيع المتنازع عليه                                                                                        |
| ٧٦٩    | ❖ لا يجوز للقضاء وأعوانهم وأعضاء النيابة والمحامين شراء الحقوق المتنازع عليها التي تقع في دائرة إختصاص المحكمة التي يباشرون أعمائهم فيها |
| ٧٧٢    | ❖ لا يجوز للمحامين التعامل مع موكلهم في الحقوق المتنازع عليها والتي يتولون الدفاع عنها                                                   |
| ٧٧٥    | الفصل الرابع: البيع في مرض الموت                                                                                                         |
| ٧٧٥    | ❖ تعريف مرض الموت                                                                                                                        |
| ٧٧٩    | ❖ أحكام البيع في مرض الموت                                                                                                               |
| ٧٨٥    | ❖ حماية الغير حسن النية الذي كسب حقاً عينياً على العين المبيعة                                                                           |
| ٧٨٩    | الفصل الخامس: بيع المال الشائع                                                                                                           |
| ٧٩٠    | ❖ بيع الشريك حصته كما هي شائعة في المال الشائع                                                                                           |
| ٧٩١    | ❖ بيع الشريك لجزء مفرز من المال الشائع                                                                                                   |
| ٨٠٦    | الفصل السادس: بيع عقارات ناقصي الأهلية                                                                                                   |
| ٨٢٠    | الفصل السابع: بيع أملاك الدولة الخاصة                                                                                                    |

| الصفحة | الموضوع                                                              |
|--------|----------------------------------------------------------------------|
| ٨٤٧    | الفصل الثامن: بيع الأراضي الصحراوية                                  |
|        | الفصل التاسع: بيع الأراضي المملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي     |
| ٨٥٦    |                                                                      |
| ٨٥٨    | الفصل العاشر: بيع الأموال الخاضعة للحراسة                            |
|        | الفصل الحادي عشر: بيع الأراضي المقسمة قبل صدور قرار التقسيم          |
| ٨٧١    |                                                                      |
| ٨٨٧    | الفصل الثاني عشر: بيع الأعيان الموقوفة                               |
| ٨٩٥    | الفصل الثالث عشر: بيع زوائد التنظيم                                  |
| ٨٩٩    | الفصل الرابع عشر: البيع الصادر في فترة المنع من التصرف               |
| ٩٠١    | الفصل الخامس عشر: بيع التركات الشاغرة                                |
| ٩٠٥    | الفصل السادس عشر: البيع بالمزاد                                      |
|        | الفصل السابع عشر: بيع أموال الشركة بالجدك في دور التصفية             |
| ٩٢٢    |                                                                      |
| ٩٢٤    | الفصل الثامن عشر: الشراء مع الاحتفاظ بحق اختيار الغير                |
| ٩٢٦    | الفصل التاسع عشر: البيع بطريق النياية                                |
| ٩٢٩    | الفصل العشرون: البيوع البحرية                                        |
|        | الفصل الحادي والعشرون: بيع أراضي وعقارات المجتمعات العمرانية الجديدة |
| ٩٣٥    |                                                                      |
|        | الفصل الثاني والعشرون: البيوع التجارية في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧  |
| ٩٣٩    |                                                                      |
|        | الباب الثالث                                                         |
| ٩٤٢    | صورية البيع                                                          |



| الصفحة | الموضوع                                         |
|--------|-------------------------------------------------|
|        | <b>الباب الرابع</b>                             |
|        | <b>فسخ البيع</b>                                |
| ١٠٣٩   |                                                 |
| ١٠٤١   | الفصل الأول: فسخ البيع القضائي                  |
| ١٠٧٥   | الفصل الثاني: فسخ البيع الاتفاقي                |
| ١١٠٧   | الفصل الثالث: إنفساخ عقد البيع (الفسخ القانوني) |
| ١١١٦   | الفصل الرابع: تفاسخ عقد البيع                   |
| ١١٢١   | الفصل الخامس: آثار فسخ عقد البيع                |
| ١١٣٣   | الفصل السادس: مسائل متنوعة في فسخ عقد البيع     |
|        | <b>الباب الخامس</b>                             |
|        | <b>بطلان البيع</b>                              |
| ١١٧٦   |                                                 |